

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 102 @ .

ثم طاهر كلام الخرقى وكذلك ابن أبي موسى وابن عبدوس أن علم ذلك لا غير بالأهله ، بأن يجعل حلوله في أول جزء من رمضان ، أو يوم عاشوراء ، أو إلى شهر رجب ، ونحو ذلك ، لأن [سبحانه وتعالى جعل التأقيت : بهن ، قال تعالى : 19 ({ يسألونك عن الأهله ،) 19 (قل هي مواقيت للناس والحج {) فعلى هذا لا يصح تأقيت بعيد من أعياد الكفار مطلقاً ، وقال القاضي وغيره : إن كان مما يتقدم ويتأخر كعيد السعانيين للنصارى ، ونحو ذلك لم يصح ، وإلا صح ، كالنيروز ونحوه . . .

(تنبيه) : يشترط للأجل شرط آخر ، وهو أن يكون له وقع في الثمن ، بحيث يختلف به السعر ، ومثل ذلك أبو محمد في الكافي بالشهر ، ونصفه ، لا اليوم ونحوه ، وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر ، والشهرين ، فمن ثم قال بعضهم : أقله شهر . نعم يصح كما سيأتي إن شاء الله تعالى فيما يأخذ منه كل يوم قدرًا معلومًا ، كالخبز ، واللحم ، ونحو ذلك ، نص عليه ، والله أعلم . . .

قال : موجوداً عند محله . . .

ش : هذا (الشرط الخامس) وهو كون المسلم فيه عام الوجود في وقت حلوله غالباً ، لوجوب تسليمه إذاً ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك ، فإن الغالب عدم تسليمه ، فلم يصح بيعه ، كالآبق ونحوه ، وذلك كالسلم في العنب والرطب في الصيف ، لا في الشتاء ، لندرة وجودهما فيه ، وفي معنى ذلك إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه ، أو قرية صغيرة ، ونحو ذلك لاحتمال جائحة ذلك ، وقد حكى الجوزجاني الإجماع على كراهة ذلك ، قال ابن المنذر : إن المنع منه كالإجماع ، وقال أبو بكر في التنبيه : إن كان قد بلغ ، وأمنت عليه الجائحة صح . قلت : وهو حسن إن لم يحصل إجماع ، إذ الغالب له التسليم إذاً ، ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ، أنهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه ، يشهد لذلك . . .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يشترط [وجوده حال العقد ، وهو كذلك ، وكذلك لا يشترط] عدمه ، وهو الصحيح من الوجهين ، حكاهما ابن عبدوس ، والله أعلم . . .

قال : ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم ، قبل التفريق . . .

ش : هذا (الشرط السادس) وهو خاتمة الشروط عنده ، وهو أن يقبض رأس مال السلم قبل

التفريق عن مجلس العقد ، حذاراً من أن يصير بيع دين بدين . . .

2012 فيدخل تحت النهي عن بيع الكالى بالكالى ، وقد استنبط ذلك الشافعي رحمه الله من

قوله : (من أسلف فليسلف) قال : أي فليعط . قال : لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه ، قبل أن يفارق من سلفه . انتهى ولأنه لا يجوز شرطاً تأجيل العوض فيه ، فلم يجر التفريق فيه قبل القبض كالصرف ، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض ، وهل يبطل في المقبوض وهو ظاهر كلام الخراقي ،